

سنن البيهقي الكبرى

7325 - أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ علي بن وهب أخبرك جرير بن حازم ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنبأ بن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله عن علي بن أبي طالب Bه عن النبي A أنه قال Y هاتوا إلي ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال ولا أدري أعلي Bه يقول بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي A إلا أن جريرا قال في الحديث عن النبي A وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول لفظ حديث بحر بن نصر وزاد في إسناده عن بن وهب عن الحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق